هذه الاقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت وقيل
الكلالة الورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب
وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله
الورثة اي لحاطوا به من جميع نواحيه ويؤيد
هذا القول بان الاية نزلت في جابر رضي الله عنه
ولم يكن له يوم انزلت اب ولا ابن وقيل الكلالة
المال الموروث وقيل الكلالة القرابة وقيل هي
الوارثة فقد تلخص مما تقدم انها اما الميت
الموروث او الورثة او المال الموروث او الارث
او القرابة واما اشتقاقها فقيل هي مشتقة من
تكلله الشيء اي احاط به وذلك انه اذا لم يترك
ولدا ولا والدا فقد انقطع طرفاه وهما عمود نسبه
وبقي ماله الموروث لمن يتكلله نسبه اي يحيط
به كالاكليل ومنه الروضة المكللة بالزهر ونحوه
وقيل اشتقاقها من الكلال وهو الاعياء فكانه
يصير الميراث للوارث من بعد اعياء وقال الزمخشري
والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
الذهاب القوة من الاعياء اذا تقرر هذا فلنعد
الى الاعراب فنقول وبالله التوفيق يجوز في هذه
وجهان احدهما ان تكون ناقصة وبرجل اسمها
وفي الخبر احتمالان احدهما انه كلالة ان قلنا

انها الميت

انها الميت فان قلنا انها الوارث او على ذلك فيقدر
حذف مضاف اي ذا كلالة ويورث حينئذ في
محل رفع صفة لرجل وهو فعل مبني للمفعول
ويتعدى في الاصل لاثنين اقيم الاول مقام الفاعل
وهو ضمير الرجل والثاني محذوف تقديره يورث
هو اي الاحتمال الثاني ان يكون الخبر هو الجملة
من يورث وفي نصب كلالة حينئذ اربعة
اوجه احدها انه منصوب على الحال من
الضمير في يورث ان اريد بها الميت او الوارث
الا انه يحتاج في جعلها بمعنى الوارث الى تقدير
مضاف اي يورث ذا كلالة لان الكلالة حينئذ
ليست نفس الضمير المستكن في يورث الثاني
انها مسئول من اجله ان قيل انها بمعنى القرابة
اي يورث لاجل الكلالة الثالث انها مفعول
ثان ليورث ان قيل انها بمعنى المال الموروث
الرابع انها نعت لمصدر محذوف ان قيل انها بمعنى
الوارثة اي يورث وراثة كلالة وقدر مكي
في هذا الوجه حذف مضاف قال تقديره
ذات كلالة واجاز بعضهم على كونها بمعنى الوارثة
ان تكون حالا والوجه الثاني من وجهي كان
ان تكون تامة فتكتفي بالمرفوع اي وان وجد

Copyright © King Saud University